والتوبة عند اقتراف الذنب . ونظمها بعضهم فقال بادر بتوبة
عن الذنب والدنيا بل جاز مع صلاة دفنا عادم العوائد لاهل بلد بيه
معمول بها شرعا لجريهم عليها والذ افيل يطلب في الفاظ ان يكون
بلديا وقيل بالعكس ليعمل ما يسدده / ما عوائد خالفت الشرع فلا
عبرة بها ولا حاجة لمعرفتها الا لتغييرها واحدث ايها القاضي
قضايا للفجور بقدر العلماء اي اهل العلم قضاء يليق بهم
بشرط ان يكون ما احدثته لم يصادم اصلا في الشرع كما ياتي قطاء للمقرئ عن
الاموي عمر بن عبد العزيز الامام العدل رواه بعض الائمة في المنام
مع الخلفاء الاربعة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو اقرب
اليه منهم فقال له يا رسول الله لم قدمته عليهم فقال لانهم كانوا يحكمون
بالحق في زمن الحق وهو كان يحكم بالحق في زمن الباطل وقال
ذي في الرسالة قوله تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور
وقال في اوائل المواهب اثر حكايته كل ما احدثه الحطاب جمع شراحها
بين كلاميها بان الاول فيما ليس له مستند في الشرع من نص
او اجماع او قياس وما هنا فيما له اصل من ذلك وكلامه في كتاب النوادر
ان هذا الحكم عام في كل زمان لانه قال كان سحنون يقبل التوكيل
من الطالب ولا يقبله من المطلوب فقيل له في ذلك فقال تحدث للناس
اقضية الخ وعنه ايضا كان لا يقبل الحميل من المديان حتى يثبت
العدم في السجن فقيل له في ذلك فقال لا تخرج حقوق الناس الا بالـ
تضييق بالضرب والسجن وروى ابن وضاح ان حفص بن عاصم
كان يحلف الناس بالطلاق قال سحنون فقال لي من اين
اخذه فقلت من قول عمر بن عبد العزيز فقال مثل ابن عاصم يتأول
هذا ام قال ابو الحسن في هذا الكلام وجه يحتمل المدح والذم وقال
الشيخ عن بعضهم انه تعظيم لشأن ابن عاصم لانه ممن اخذ عن ابن
القاسم وحمل بعضهم من ذلك ما احدثوه من العقوبة بالمال واعتقد
بجوازها

بجوازها ابو القاسم البرزلي واستدل بجوازها بوجوه ان الامام في ذلك
جرى عليه عمل ابو العباس السماع وابو علي البعاد على
تجويزه واستماع عليه ونقف على فتوى البرزلي فقال وهذا الله
مع وجود الامام وتمكنه من اقامة الحدود واجرائها على الاحكام الشر
عية والا فيقال ان ذلك اولى من الاهمال وتكون العقوبة بالمال الـ
ضعيف والله اعلم قال الشيخ وقد يستشهد للعقوبة بالمال حديث
اسماعيل حديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يصيد في حرم
المدينة فخذوا سلبه قال عياض لم ياخذ به من ائمة الفتوى الا
الشافعي في قوله القديم وفي خلاف ائمة الامصار وقال النووي وبه
قال سعد بن ابي وقاص وجماعة من الصحابة ولا يقول الشافعي
في القديم الاية الامصار اذا كانت المستقر معه وهذا القول هو المختار
لثبت الحديث وعمل الصحابة به وفي مسلم عن عامر بن سعد
ان سعدا كان وجد عبدا يقطع شجرا فسلبه وقال ما كنت لارد شيئا نفلنيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ولا شك في عدم الخروج لانه في حق
من صاد في الحرم فيبعد ان يكون عقوبة ولا سبيل الى جعل ذلك في غيره لكن
رعي حينئذ لا يجوز او قطع شجر اصله كالعقوبة فلا يؤخذ سلبه وانما عليه
قيمة ما اتلفه في القضاء صناعة لان علم القضاء وان كان احد
انواع الفقه فان فيه امورا زائدة قد لا يحسنها كل الفقهاء وقد
يحسنها من لا باع له في الفقه كفتوى ابن عرفة فيها القضاء
والفتوى مبنيان على اعمال النظر في الصور الجزئية وادراك ما اشتملت
عليه من الاوصاف الكائنة فيها فيلغي طرديها ويعمل معتبرها وقيل
حقيقته اخراج الفقه من القوة الى الفعل والمراد هنا الفتاوى النازلة
وما اشتملت عليه من الاوصاف الكائنة حتى يلغي حكم ذلك كما قال
ابن عرفة ويردها الى باب الاجارة او الوديعة واحذر النقل
مجملا فلا يجوز الافتاء بظاهر المختصرات الا لمن عرف مالا بد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)